



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية
	سنة	سنة	حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12
النسخة الأصلية	1090,00 د.ج	2675,00 د.ج	
النسخة الأصلية وترجمتها	2180,00 د.ج	5350,00 د.ج	
		تزداد عليها نفقات الإرسال	

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 17-113 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 21 مارس سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى
3 ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.....
- مرسوم رئاسي رقم 17-114 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 21 مارس سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى
3 ميزانية تسيير وزارة الثقافة.....
- مرسوم تنفيذي رقم 17-175 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017، يعدل توزيع نفقات
4 ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2017 حسب كل قطاع.....
- مرسوم تنفيذي رقم 17-176 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017، يعدل توزيع نفقات
5 ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2017 حسب كل قطاع.....
- مرسوم تنفيذي رقم 17-177 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017، يتضمن إحداث باب ونقل
5 اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الثقافة.....

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام الرئيس المدير
6 العام للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الصناعة والمناجم

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 محرم عام 1438 الموافق 11 أكتوبر سنة 2016، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في
28 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 20 مايو سنة 2012 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد
الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان المديرية الولائية للصناعة
6 والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.....
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 صفر عام 1438 الموافق 22 نوفمبر سنة 2016، يتضمن اعتماد اللائحة الفنية
20 المتعلقة "بالصنابير الصحية".....
- قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1438 الموافق 27 أكتوبر سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1435 الموافق
25 10 يونيو سنة 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للقياس القانونية.....

وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية

- قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1438 الموافق 29 نوفمبر سنة 2016، يتضمن الموافقة على مخطط التهيئة السياحية المراجع
25 لمنطقة التوسع والموقع السياحي "وادي البقرات" ولاية عنابة.....
- قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1438 الموافق 29 نوفمبر سنة 2016، يتضمن الموافقة على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة
25 التوسع والموقع السياحي "سيدي سالم" ولاية عنابة.....
- قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1438 الموافق 29 نوفمبر سنة 2016، يتضمن الموافقة على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة
26 التوسع والموقع السياحي "كورنيش عنابة" ولاية عنابة.....

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 صفر عام 1438 الموافق 27 نوفمبر سنة 2016، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث
27 لدى مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة.....
- قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1438 الموافق 29 أكتوبر سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1437 الموافق 7
28 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....

وزارة العلاقات مع البرلمان

- قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1438 الموافق 11 أكتوبر سنة 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة
28 للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لدى وزارة العلاقات مع البرلمان.....

مراسيم تنظيمية

في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 21 مارس سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 17-114 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 21 مارس سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الثقافة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-46 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره اثنان وثلاثون مليون دينار (32.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

مرسوم رئاسي رقم 17-113 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 21 مارس سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-27 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره خمسة ملايين ومائة ألف دينار (5.100.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخص ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره خمسة ملايين ومائة ألف دينار (5.100.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 34-90 "الإدارة المركزية - حظيرة السيارات".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر

مقيدة في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : تخصص ميزانية سنة 2017 رخصة برنامج قدرها مائة وثمانية وستون مليوناً وثلاثمائة واثنتان وأربعون ألف دينار (168.342.000 دج) تقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017.

عبد المالك سلال

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدينانير)

القطاع	رخصة البرنامج الملقاة
احتياطي لنفقات غير متوقعة	168.342
المجموع :	168.342

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدينانير)

القطاع	رخصة البرنامج المخصصة
المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية	168.342
المجموع :	168.342

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره اثنان وثلاثون مليون دينار (32.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الثقافة وفي الباب رقم 36-10 "إعانة للمتاحف العمومية الوطنية".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الثقافة ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 21 مارس سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 17-175 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2017 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تلغى من ميزانية سنة 2017 رخصة برنامج قدرها مائة وثمانية وستون مليوناً وثلاثمائة واثنتان وأربعون ألف دينار (168.342.000 دج)

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدينائر)

المبالغ الملقاة		القطاع
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
2.121.000	1.400.000	احتياطي لنفقات غير متوقعة
2.121.000	1.400.000	المجموع :

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدينائر)

المبالغ المخصصة		القطاع
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
2.121.000	1.400.000	دعم الخدمات المنتجة
2.121.000	1.400.000	المجموع :

مرسوم تنفيذي رقم 17-177 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الثقافة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-46 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير

مرسوم تنفيذي رقم 17-176 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2017 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتّم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد دفع قدره مليار وأربعمائة مليون دينار (1.400.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ملياران ومائة وواحد وعشرون مليون دينار (2.121.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد دفع قدره مليار وأربعمائة مليون دينار (1.400.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ملياران ومائة وواحد وعشرون مليون دينار (2.121.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017.

عبد المالك سلال

الوطني للبحث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ".

المادة 3: يخصص ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره خمسة وسبعون مليون دينار (75.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الثقافة وفي الباب رقم 44-32 "الإدارة المركزية - المساهمة في المركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في إفريقيا".

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير الثقافة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017.

عبد المالك سلال

الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الثقافة، الفرع الجزئي الأول- المصالح المركزية - باب رقمه 44-32 وعنوانه "الإدارة المركزية - المساهمة في المركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في إفريقيا".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره خمسة وسبعون مليون دينار (75.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الثقافة وفي الباب رقم 44-12 "الإدارة المركزية - المساهمة في المركز

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017، تنهى مهام السيد أمين معزوزي، بصفته رئيسا مديرا عاما للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

قرارات، مقررات، آراء

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم واجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

وزارة الصناعة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 محرم عام 1438 الموافق 11 أكتوبر سنة 2016، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 20 مايو سنة 2012 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان المديريات الولائية للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الصناعة والمناجم،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تُعدّل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 20 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المديرية الولائية للصناعة والمناجم، وفقاً للجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-15 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1436 الموافق 22 يناير سنة 2015 والمتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة والمناجم ومهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 20 مايو سنة 2012 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المديرية الولائية للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
288	5	30	–	–	–	30	عون وقاية من المستوى الأول
219	2	55	–	–	–	55	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	208	–	–	83	125	عامل مهني من المستوى الأول
		54	–	–	16	38	عون خدمة من المستوى الأول
		113	–	–	–	113	حارس
"		460	–	–	99	361	المجموع العام

المادة 2 : يتم توزيع تعداد مناصب الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين، بعنوان مديريات الصناعة والمناجم، حسب الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1438 الموافق 11 أكتوبر سنة 2016.

من الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

وزير الصناعة والمناجم
عبد السلام بوشوارب

وزير المالية
حاجي بابا ممي

الجدول الملحق

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	

مديرية الصناعة والمناجم لولاية أدرار

288	5	1	–	–	–	1	عمون وقاية من المستوى الأول
219	2	3	–	–	–	3	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	8	–	–	4	4	عامل مهني من المستوى الأول
		4	–	–	–	4	حارس
		16	–	–	4	12	المجموع الفرعي (1)

مديرية الصناعة والمناجم لولاية الشلف

219	2	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	5	–	–	2	3	عامل مهني من المستوى الأول
		1	–	–	–	1	عمون خدمة من المستوى الأول
		2	–	–	–	2	حارس
		9	–	–	2	7	المجموع الفرعي (2)

مديرية الصناعة والمناجم لولاية الأغواط

219	2	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	5	–	–	2	3	عمون خدمة من المستوى الأول
		2	–	–	–	2	حارس
		8	–	–	2	6	المجموع الفرعي (3)

مديرية الصناعة والمناجم لولاية أم البواقي

288	5	1	–	–	–	1	عمون وقاية من المستوى الأول
219	2	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	5	–	–	2	3	عمون خدمة من المستوى الأول
		2	–	–	–	2	حارس
		9	–	–	2	7	المجموع الفرعي (4)

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)		
			التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	

مديرية الصناعة والمناجم لولاية باتنة

219	2	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	3	–	–	1	2	عون خدمة من المستوى الأول
		2	–	–	–	2	حارس
		6	–	–	1	5	المجموع الفرعي (5)

مديرية الصناعة والمناجم لولاية بجاية

219	2	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	4	–	–	2	2	عامل مهني من المستوى الأول
		1	–	–	–	1	عون خدمة من المستوى الأول
		3	–	–	–	3	حارس
		9	–	–	2	7	المجموع الفرعي (6)

مديرية الصناعة والمناجم لولاية بسكرة

288	5	1	–	–	–	1	عون وقاية من المستوى الأول
219	2	2	–	–	–	2	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	6	–	–	3	3	عامل مهني من المستوى الأول
		2	–	–	–	2	عون خدمة من المستوى الأول
		3	–	–	–	3	حارس
		14	–	–	3	11	المجموع الفرعي (7)

مديرية الصناعة والمناجم لولاية بشار

288	5	1	–	–	–	1	عون وقاية من المستوى الأول
219	2	2	–	–	–	2	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	7	–	–	3	4	عامل مهني من المستوى الأول
		3	–	–	–	3	حارس
		13	–	–	3	10	المجموع الفرعي (8)

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	

مديرية الصناعة والمناجم لولاية البليدة

219	2	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	3	–	–	–	3	عامل مهني من المستوى الأول
		2	–	–	2	–	معاون خدمة من المستوى الأول
		2	–	–	–	2	حارس
		8	–	–	2	6	المجموع الفرعي (9)

مديرية الصناعة والمناجم لولاية البويرة

219	2	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	5	–	–	2	3	عامل مهني من المستوى الأول
		1	–	–	–	1	عمون خدمة من المستوى الأول
		2	–	–	–	2	حارس
		9	–	–	2	7	المجموع الفرعي (10)

مديرية الصناعة والمناجم لولاية تلمنغست

219	2	3	–	–	–	3	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	7	–	–	3	4	عامل مهني من المستوى الأول
		1	–	–	–	1	عمون خدمة من المستوى الأول
		4	–	–	–	4	حارس
		15	–	–	3	12	المجموع الفرعي (11)

مديرية الصناعة والمناجم لولاية تبسة

200	1	5	–	–	2	3	عامل مهني من المستوى الأول
		4	–	–	–	4	حارس
		9	–	–	2	7	المجموع الفرعي (12)

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)		
			التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	

مديرية الصناعة والمناجم لولاية تلمسان

219	2	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	4	–	–	2	2	عامل مهني من المستوى الأول
		1	–	–	–	1	عون خدمة من المستوى الأول
		2	–	–	–	2	حارس
		8	–	–	2	6	المجموع الفرعي (13)

مديرية الصناعة والمناجم لولاية تيارت

288	5	1	–	–	–	1	عون وقاية من المستوى الأول
219	2	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	3	–	–	–	3	عامل مهني من المستوى الأول
		2	–	–	2	–	عون خدمة من المستوى الأول
		2	–	–	–	2	حارس
		9	–	–	2	7	المجموع الفرعي (14)

مديرية الصناعة والمناجم لولاية تيزي وزو

288	5	1	–	–	–	1	عون وقاية من المستوى الأول
219	2	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	4	–	–	1	3	عامل مهني من المستوى الأول
		1	–	–	–	1	عون خدمة من المستوى الأول
		2	–	–	–	2	حارس
		9	–	–	1	8	المجموع الفرعي (15)

مديرية الصناعة والمناجم لولاية الجزائر

288	5	1	–	–	–	1	عون وقاية من المستوى الأول
219	2	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	6	–	–	2	4	عامل مهني من المستوى الأول
		3	–	–	–	3	حارس
		11	–	–	2	9	المجموع الفرعي (16)

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	

مديرية الصناعة والمناجم لولاية الجلفة

219	2	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	4	–	–	2	2	عامل مهني من المستوى الأول
		2	–	–	–	2	عون خدمة من المستوى الأول
		2	–	–	–	2	حارس
		9	–	–	2	7	المجموع الفرعي (17)

مديرية الصناعة والمناجم لولاية جيجل

288	5	1	–	–	–	1	عمون وقاية من المستوى الأول
219	2	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	4	–	–	–	4	عامل مهني من المستوى الأول
		2	–	–	2	–	عمون خدمة من المستوى الأول
		2	–	–	–	2	حارس
		10	–	–	2	8	المجموع الفرعي (18)

مديرية الصناعة والمناجم لولاية سطيف

288	5	1	–	–	–	1	عمون وقاية من المستوى الأول
219	2	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	5	–	–	2	3	عامل مهني من المستوى الأول
		1	–	–	–	1	عمون خدمة من المستوى الأول
		2	–	–	–	2	حارس
		10	–	–	2	8	المجموع الفرعي (19)

مديرية الصناعة والمناجم لولاية سعيدة

288	5	1	–	–	–	1	عمون وقاية من المستوى الأول
219	2	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	2	–	–	2	–	عامل مهني من المستوى الأول
		3	–	–	–	3	عمون خدمة من المستوى الأول
		2	–	–	–	2	حارس
		9	–	–	2	7	المجموع الفرعي (20)

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)		
			التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	

مديرية الصناعة والمناجم لولاية سكيكدة

219	2	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	5	–	–	2	3	عامل مهني من المستوى الأول
		1	–	–	–	1	عون خدمة من المستوى الأول
		2	–	–	–	2	حارس
		9	–	–	2	7	المجموع الفرعي (21)

مديرية الصناعة والمناجم لولاية سيدي بلعباس

219	2	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	2	–	–	1	1	عامل مهني من المستوى الأول
		2	–	–	–	2	عون خدمة من المستوى الأول
		2	–	–	–	2	حارس
		7	–	–	1	6	المجموع الفرعي (22)

مديرية الصناعة والمناجم لولاية عنابة

288	5	1	–	–	–	1	عون وقاية من المستوى الأول
219	2	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	3	–	–	1	2	عامل مهني من المستوى الأول
		2	–	–	–	2	عون خدمة من المستوى الأول
		2	–	–	–	2	حارس
		9	–	–	1	8	المجموع الفرعي (23)

مديرية الصناعة والمناجم لولاية قالمة

288	5	1	–	–	–	1	عون وقاية من المستوى الأول
219	2	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	5	–	–	2	3	عامل مهني من المستوى الأول
		2	–	–	–	2	حارس
		9	–	–	2	7	المجموع الفرعي (24)

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)		
			التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	

مديرية الصناعة والمناجم لولاية قسنطينة

288	5	1	–	–	–	1	عون وقاية من المستوى الأول
219	2	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	5	–	–	2	3	عامل مهني من المستوى الأول
		3	–	–	–	3	حارس
		10	–	–	2	8	المجموع الفرعي (25)

مديرية الصناعة والمناجم لولاية المدية

219	2	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	4	–	–	2	2	عامل مهني من المستوى الأول
		1	–	–	–	1	عمون خدمة من المستوى الأول
		1	–	–	–	1	حارس
		7	–	–	2	5	المجموع الفرعي (26)

مديرية الصناعة والمناجم لولاية مستغانم

288	5	1	–	–	–	1	عمون وقاية من المستوى الأول
219	2	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	3	–	–	2	1	عامل مهني من المستوى الأول
		1	–	–	–	1	حارس
		6	–	–	2	4	المجموع الفرعي (27)

مديرية الصناعة والمناجم لولاية المسيلة

219	2	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	6	–	–	2	4	عامل مهني من المستوى الأول
		3	–	–	–	3	حارس
		10	–	–	2	8	المجموع الفرعي (28)

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)		
			التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	

مديرية الصناعة والمناجم لولاية معسكر

288	5	1	–	–	–	1	عون وقاية من المستوى الأول
219	2	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	3	–	–	1	2	عامل مهني من المستوى الأول
		2	–	–	–	2	حارس
		7	–	–	1	6	المجموع الفرعي (29)

مديرية الصناعة والمناجم لولاية ورقلة

288	5	1	–	–	–	1	عون وقاية من المستوى الأول
219	2	2	–	–	–	2	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	7	–	–	3	4	عامل مهني من المستوى الأول
		3	–	–	–	3	حارس
		13	–	–	3	10	المجموع الفرعي (30)

مديرية الصناعة والمناجم لولاية وهران

219	2	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	5	–	–	2	3	عامل مهني من المستوى الأول
		1	–	–	–	1	عون خدمة من المستوى الأول
		3	–	–	–	3	حارس
		10	–	–	2	8	المجموع الفرعي (31)

مديرية الصناعة والمناجم لولاية البيض

288	5	1	–	–	–	1	عون وقاية من المستوى الأول
219	2	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	2	–	–	–	2	عامل مهني من المستوى الأول
		1	–	–	1	–	عون خدمة من المستوى الأول
		2	–	–	–	2	حارس
		7	–	–	1	6	المجموع الفرعي (32)

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	

مديرية الصناعة والمناجم لولاية إيليزي

288	5	1	–	–	–	1	عمون وقاية من المستوى الأول
219	2	2	–	–	–	2	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	5	–	–	3	2	عامل مهني من المستوى الأول
		3	–	–	–	3	حارس
		11	–	–	3	8	المجموع الفرعي (33)

مديرية الصناعة والمناجم لولاية برج بومريريج

288	5	1	–	–	–	1	عمون وقاية من المستوى الأول
219	2	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	4	–	–	2	2	عامل مهني من المستوى الأول
		2	–	–	–	2	عمون خدمة من المستوى الأول
		2	–	–	–	2	حارس
		10	–	–	2	8	المجموع الفرعي (34)

مديرية الصناعة والمناجم لولاية بومرداس

288	5	1	–	–	–	1	عمون وقاية من المستوى الأول
200	1	5	–	–	2	3	عامل مهني من المستوى الأول
		2	–	–	–	2	عمون خدمة من المستوى الأول
		2	–	–	–	2	حارس
		10	–	–	2	8	المجموع الفرعي (35)

مديرية الصناعة والمناجم لولاية الطارف

288	5	1	–	–	–	1	عمون وقاية من المستوى الأول
219	2	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	4	–	–	2	2	عامل مهني من المستوى الأول
		2	–	–	–	2	حارس
		8	–	–	2	6	المجموع الفرعي (36)

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
مديرية الصناعة والمناجم لولاية تندوف							
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	4	-	-	2	2	عامل مهني من المستوى الأول
		3	-	-	-	3	حارس
		8	-	-	2	6	المجموع الفرعي (37)
مديرية الصناعة والمناجم لولاية تيسمسيلت							
288	5	1	-	-	-	1	عون وقاية من المستوى الأول
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	4	-	-	1	3	عامل مهني من المستوى الأول
		2	-	-	-	2	حارس
		8	-	-	1	7	المجموع الفرعي (38)
مديرية الصناعة والمناجم لولاية الوادي							
288	5	1	-	-	-	1	عون وقاية من المستوى الأول
219	2	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	10	-	-	3	7	عامل مهني من المستوى الأول
		2	-	-	-	2	حارس
		15	-	-	3	12	المجموع الفرعي (39)
مديرية الصناعة والمناجم لولاية خنشلة							
288	5	1	-	-	-	1	عون وقاية من المستوى الأول
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	5	-	-	2	3	عامل مهني من المستوى الأول
		2	-	-	-	2	حارس
		9	-	-	2	7	المجموع الفرعي (40)

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)		
			التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	

مديرية الصناعة والمناجم لولاية سوق أهراس

219	2	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	5	–	–	2	3	عامل مهني من المستوى الأول
		1	–	–	–	1	عون خدمة من المستوى الأول
		2	–	–	–	2	حارس
		9	–	–	2	7	المجموع الفرعي (41)

مديرية الصناعة والمناجم لولاية تيبازة

200	1	5	–	–	1	4	عامل مهني من المستوى الأول
		2	–	–	2	–	عون خدمة من المستوى الأول
		2	–	–	–	2	حارس
		9	–	–	3	6	المجموع الفرعي (42)

مديرية الصناعة والمناجم لولاية ميلة

288	5	1	–	–	–	1	عون وقاية من المستوى الأول
219	2	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	5	–	–	2	3	عامل مهني من المستوى الأول
		2	–	–	–	2	حارس
		9	–	–	2	7	المجموع الفرعي (43)

مديرية الصناعة والمناجم لولاية مین الدفلى

288	5	1	–	–	–	1	عون وقاية من المستوى الأول
219	2	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	3	–	–	–	3	عامل مهني من المستوى الأول
		2	–	–	2	–	عون خدمة من المستوى الأول
		2	–	–	–	2	حارس
		9	–	–	2	7	المجموع الفرعي (44)

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)		
			التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	

مديرية الصناعة والمناجم لولاية النعامة

288	5	1	–	–	–	1	عون وقاية من المستوى الأول
219	2	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	2	–	–	2	–	عامل مهني من المستوى الأول
		3	–	–	–	3	عون خدمة من المستوى الأول
		2	–	–	–	2	حارس
		9	–	–	2	7	المجموع الفرعي (45)

مديرية الصناعة والمناجم لولاية عين تموشنت

288	5	1	–	–	–	1	عون وقاية من المستوى الأول
219	2	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	5	–	–	2	3	عامل مهني من المستوى الأول
		2	–	–	–	2	حارس
		9	–	–	2	7	المجموع الفرعي (46)

مديرية الصناعة والمناجم لولاية لولاية فرداية

288	5	1	–	–	–	1	عون وقاية من المستوى الأول
219	2	2	–	–	–	2	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	7	–	–	3	4	عامل مهني من المستوى الأول
		1	–	–	–	1	عون خدمة من المستوى الأول
		3	–	–	–	3	حارس
		14	–	–	3	11	المجموع الفرعي (47)

مديرية الصناعة والمناجم لولاية لولاية غليزان

288	5	1	–	–	–	1	عون وقاية من المستوى الأول
219	2	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	3	–	–	2	1	عامل مهني من المستوى الأول
		4	–	–	–	4	حارس
		9	–	–	2	7	المجموع الفرعي (48)

460

المجموع العام

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 صفر عام 1438 الموافق 22 نوفمبر سنة 2016، يتضمن اعتماد اللائحة الفنية المتعلقة "بالصنابير الصحية".

إنَّ وزير الصناعة والمناجم،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

ووزير السكن والعمران والمدينة،

ووزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125
المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو
سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39
المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير
سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ
في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992
والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو
المستوردة، المعدل المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ
في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002
الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ
في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005
والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ
في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005
والمتعلق بتقييم المطابقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ
في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو
سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران
والمدينة، المعدل المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ
في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011
الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح
المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241
المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت
سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة
والمناجم،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 28 من المرسوم
التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426
الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا
القرار إلى اعتماد اللائحة الفنية المتعلقة بالصنابير
الصحية.

المادة 2 : تحدد اللائحة الفنية الملحقة بهذا القرار،
المتطلبات الواجب تلبيتها في مختلف المكونات
المصنوعة من الخليط نحاس- زنك (الليتون) الذي يدخل
في اتصال مع المياه الصالحة للشرب لمنتجات الصنابير
الصحية.

المادة 3 : تدخل اللائحة الفنية المتعلقة بالصنابير
الصحية حيّز التنفيذ بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ
نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1438 الموافق 22
نوفمبر سنة 2016.

وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات

عبد المالك بوضياف

وزير الصناعة والمناجم

عبد السلام بوشوارب

وزير التجارة

بختي بلعاب

وزير السكن والعمران والمدينة

عبد المجيد تبون

الملحق

لائحة فنية جزائرية متعلقة بالصنابير الصحية

الدائرة الوزارية المبادرة : وزارة الصناعة والمناجم

الأهداف الشرمية المنتظر تحقيقها

- حماية صحة الأشخاص،
- حماية البيئة.

الآخطار المترتبة في حالة عدم تحقيق الأهداف الشرمية :

- يمكن للصنابير الصحية المصنوعة من مواد مضرّة بالصحة (الرصاص والكاديوم والأرسنيك As و Sb ...) أن تمس بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك من طرف البشر، وتسبب : حساسية، تسمم، سرطانات،
- الصنابير المستعملة، يترتب عنها نفايات لها أيضا تأثير سلبي على المحيط.

(1) موضوع ومجال التطبيق :

تشمل اللائحة الفنية منتجات الصنابير الصحية الآتي ذكرها :

- الصنابير الخلطة الجدارية،
- حنفيات خلطة معدلة جدارية،
- حنفيات عادية.

تحدد هذه اللائحة الفنية المتطلبات الواجب تلبيتها لمختلف المكونات المصنوعة من الخليط النحاس - الزنك (ليتون) الذي يحتك بالمياه الصالحة للشرب للمواد السالفة الذكر، وهي تعني :

- التركيب الكيميائي للمادة،
- وضع الوسم على المنتجات.

(2) المصادر الوثائقية و التقييسية :

- م.ج.3591 : الحنفيات الصحية : الخلطات الميكانيكية (PN 10) الخصائص التقنية العامة ،
- م.ج.3741 : الحنفيات الصحية : الخصائص التقنية العامة للحنفيات العادية والخلطات، (الحجم الإسمي 1/2) PN 10 الضغط الميكانيكي الأدنى هو 0,05 MPa (0,5 بار)،
- م.ج.3742 : حنفيات البناء - الحنفيات ذوات الغلق بالصمامات ذات مزيج من النحاس لتوزيع الماء الشروب في البناء - اختبارات ونصوص،
- م.ج.3744 : الحنفيات الصحية : الخصائص العامة للتغطية الكهرومائية لـ : NiCr،
- م.ج.3746 : الحنفيات الصحية : الخصائص العامة لضوابط القذف،

م.ج.8956 : النحاس ومزيج النحاس - القالب و القطع المقولبة،

م.ج.8977 : النحاس ومزيج النحاس - قضبان الفصل،

م.ج.8978 : النحاس ومزيج النحاس، قضبان مشوهة وخامة من أجل الصك.

م.ج.8991 : النحاس ومزيج النحاس، - تعريف العناصر الأساسية والشوائب بالتحليل بالمنظار الطيفي بالأشعة السينية الفلورية ذات التشتت مع الطول الموجي (XRF) - طريقة روتين.

ملاحظة : بالنسبة للمواصفات المذكورة أعلاه، الأخذ بعين الاعتبار النسخة الأخيرة من المواصفات السارية المفعول.

(3) تعاريف :

الحنفيات الصحية : الحنفيات (الخلاط، الحنفيات الخلاطة، الحنفيات العادية) المخصصة لتجهيز الأجهزة الصحية المركبة بمحلات النظافة الجسدية، الحمامات والمطابخ،

الخلاط : حنفيات ثنائية الرأس حيث أن الرأسين مستقلان (قطعة فاصلة بينهما) وذات منفذين للتغذية بالمياه الساخنة والباردة لخلطهما بالجسم،

الحنفية الخلاطة : حنفية لها وحدة تحكم واحدة فقط والتي تعمل في آن واحد على تدفق و خلط (درجات حرارة) المياه.

الحنفية العادية : حنفية صغيرة أحادية الرأس (قطعة للتحكم)، مسك وحيد للتغذية ومخرج وحيد (حنفية : حوض الحنفية، رأس الدش الصغير، الاغتسال، الغسالة...).

(4) المتطلبات الواجب إنجازها :

لا يجب أن تشكل المواد المحتكة بالمياه المخصصة للاستهلاك البشري، أي خطر على الصحة، كما لا يجب أن تغير من خصائص المياه الصالحة للشرب، سواء من ناحية الجودة أو تغيير في المظهر والذوق والرائحة.

- المواد المستعملة في إنجاز مكونات الحنفيات الصحية من الليتون (نحاس-زنك) :

التمعين	المرجع	المواصفة	الملحق
CuZn 39Pb3	Cw614N	م.ج.8977	الجدول 1
CuZn 40Pb2	Cw617N	م.ج.8978	الجدول 2
CuZn 39Pb1A1-B	CB754S	م.ج.8956	الجدول 3 أ
CuZn 39Pb1 A1B-B	CB755S	م.ج.8956	الجدول 3 ب

- طريقة التحليل :

طريقة تحليل المادة تتم بالمنظار الطيفي (الطريقة الطيفية حسب المواصفة م ج 8991 ، باستخدام الأشعة السينية أو الأشعة فوق البنفسجية).

- متطلبات الوسم :

يجب أن يوسم على جسم كل خلاط أو حنفية خلاطة أو حنفية برمز أو اسم المصنع، بطريقة يتعذر محوها وبصفة دائمة.

- ليتون الانفصال يجب أن يكون مطابقا للتشكيلة الآتية :

الجدول - 1 -

CW 614N		العناصر
المحتوى من الكتلة بـ : %		
الحد الأدنى	الحد الأقصى	
0,30	----	القصدير
3,50	2,50	الرصاص
----	الباقى	الزنك
0,30	----	الحديد
0,30	----	النيكل
0,05	----	الألمنيوم
59,00	57,00	النحاس
----	----	المنغنيز
----	----	الزرنبيخ
0,20	----	أشياء أخرى (سليكون، إثم، كادميوم، بزموت)

- ليتون الصك يجب أن يكون مطابقا للتشكيلة الآتية :

الجدول - 2 -

CW 617N		العناصر
المحتوى من الكتلة بـ: %		
الحد الأدنى	الحد الأقصى	
2,50	1,60	الرصاص
----	الباقى	الزنك
0,30	----	الحديد
59,00	57,00	النحاس
0,30	----	القصدير
0,30	----	النيكل
0,05	----	الألمنيوم
----	----	المنغنيز
----	----	الزرنبيخ
0,20	----	أشياء أخرى (سيلكون، إثم، كادميوم، بزموت)

- ليتون السكب يجب أن يكون مطابقا للتشكيلة الآتية :
الجدول - 13 -

CB 754S		العناصر
المحتوى من الكتلة بـ : %		
القطع المقولبة		
الحد الأدنى	الحد الأقصى	
1,0	----	القصدير
2,5	0,5	الرصاص
الباقى	الباقى	الزنك
0,7	----	الحديد
1,0	----	النيكل
0,8	----	الألنيوم
63,0	58,0	النحاس (1)
0,5	----	المنغنيز
0,05 (ب)	----	السيليكون

ملاحظة :

(أ) - بما فيها النيكل،
(ب) - بخصوص القطع المقولبة تحت الضغط، (يجب أن يبلغ المحتوى الأقصى للسيلين 0,3 % كحد أقصى)

الجدول - 3 ب -

CB755S		العناصر
المحتوى من الكتلة بـ: %		
القطع المقولبة		
الحد الأدنى	الحد الأقصى	
0,3	----	القصدير
1,7	1,2	الرصاص
الباقى		الزنك
0,20	0,05	الحديد
0,2	----	النيكل
0,7	0,4	الألنيوم
61	59,5	النحاس
0,05	----	المنغنير
0,05	----	السيليكون

ملاحظة : في حالة استعمال المياه للشرب، ينبغي ألا يتجاوز أي عنصر من العناصر الخاصة 0,02 %، وينبغي ألا يتجاوز مجموع هذه العناصر 0,25 %.

العناصر الخاصة هي : الزرنيخ، بزموت، كاديوم، إثم.

- تقييم المطابقة :

يجب أن تسلّم شهادات التحليل من قبل مخابر معتمدة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كفايات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-128 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 6 أبريل سنة 2013 والمتضمن المصادقة على مخططات التهيئة السياحية لبعض مناطق التوسع والمواقع السياحية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1436 الموافق 13 أكتوبر سنة 2015 والمتضمن تقرير مراجعة مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي لوادي البقرات (ولاية عنابة)،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادتين 18 و 24 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يوافق على مخطط التهيئة السياحية المراجع لمنطقة التوسع والموقع السياحي "وادي البقرات" ببلديتي عنابة وسرايدي، ولاية عنابة، الملحق بأصل هذا القرار .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1438 الموافق 29 نوفمبر سنة 2016.

عبد الوهاب نوري



قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1438 الموافق 29 نوفمبر سنة 2016، يتضمن الموافقة على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "سيدي سالم" ولاية عنابة.

إن وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،

قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1438 الموافق 27 أكتوبر سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1435 الموافق 10 يونيو سنة 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للقياس القانونية.

بموجب قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1438 الموافق 27 أكتوبر سنة 2016، تعدل تشكيلة مجلس إدارة الديوان الوطني للقياس القانونية المحددة في القرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1435 الموافق 10 يونيو سنة 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للقياس القانونية، كما يأتي :

- ".....
- السيد هامل محفوظ، ممثل وزارة الدفاع الوطني،
 -(بدون تغيير حتى)
 - السيدة بن شهيدة آمال، ممثلة وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،
 -(بدون تغيير حتى)
 - السيد فخري عمراني، ممثل وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي".

وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1438 الموافق 29 نوفمبر سنة 2016، يتضمن الموافقة على مخطط التهيئة السياحية المراجع لمنطقة التوسع والموقع السياحي "وادي البقرات" ولاية عنابة.

إن وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كفايات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1436 الموافق 13 أكتوبر سنة 2015 والمتضمن تقرير إعداد مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية لكل من كورنيش عنابة وشطابيبي وسيدي سالم (ولاية عنابة)،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يوافق على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي: "كورنيش عنابة"، بلدية عنابة، ولاية عنابة، الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1438 الموافق 29 نوفمبر سنة 2016.

عبد الوهاب نوري

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كفايات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-131 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 29 أبريل سنة 2010 والمتضمن تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها وتصنيفها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1436 الموافق 13 أكتوبر سنة 2015 والمتضمن تقرير إعداد مخططات التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والمواقع السياحية لكل من كورنيش عنابة وشطابيبي وسيدي سالم (ولاية عنابة)،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يوافق على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "سيدي سالم" بلدية البوني، ولاية عنابة، الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1438 الموافق 29 نوفمبر سنة 2016.

عبد الوهاب نوري



قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1438 الموافق 29 نوفمبر سنة 2016، يتضمن الموافقة على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "كورنيش عنابة" ولاية عنابة.

إن وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 صفر عام 1438 الموافق 27 نوفمبر سنة 2016، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث لدى مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة.

إن وزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– بمقتضى المرسوم رقم 61-88 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والمتضمن إنشاء مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 12 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

– وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل أرضية تكنولوجية للتصنيع الجزئي لدى مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة.

المادة 2 : تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفا بالنسبة للأرضية التكنولوجية للتصنيع الجزئي المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

- جامعة "هوارى بومدين" للعلوم والتكنولوجيا،
- المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات للجزائر،
- المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات لوهران،
- المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات لقسنطينة.

المادة 3 : تتكون الأرضية التكنولوجية للتصنيع الجزئي من ثلاثة (3) فروع :

*** فرع أليات التصنيع،** ويكلف بما يأتي :

- إنجاز عمليات التثبيت الكيميائي والفيزيائي،
- إنجاز عمليات الترسيب الكيميائي والفيزيائي،
- إنجاز وتوصيف مختلف مراحل التصنيع.

*** فرع التصميم الرقمي والتناظري وتصميم الأنظمة الميكرو إلكتروميكانيكية،** ويكلف بما يأتي :

- تصميم الدوائر والأنظمة المتكاملة المنطقية والتناظرية،

– تقديم خدمات لفائدة الجامعيين والصناعيين.

*** فرع الصيانة والأمن الصناعي،** ويكلف بما يأتي :

- تخطيط وإعداد إجراءات الصيانة الوقائية،
- ضمان سلامة الموقع والمستخدمين.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 صفر عام 1438 الموافق 27 نوفمبر سنة 2016.

وزير المالية

حاجي بابا ممي

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي

طاهر حجار

التكنولوجي لدى وزارة العلاقات مع البرلمان، تطبيقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها، كما يأتي :

أ - بعنوان ممثلي الإدارة المركزية :

- السيد ياسين حمادي،
- السيد عبد الحميد زكور،
- السيدة صليحة يسري،
- الأنسة كهينة لونس،
- السيد فاتح بومعروف.

ب - بعنوان الشخصيات المختارة على أساس كفاءتها العلمية :

- السيد عمار جيلاني،
- السيدة ليلي براهيم،
- السيد إسماعيل ديش،
- السيد مسعود شيهوب،
- السيد سعيد مقدم،
- السيد عمر صدوق،
- السيدة نجا عكوش،
- السيدة صبيحة بخوش.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 13 محرم عام 1429 الموافق 21 يناير سنة 2008 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لدى وزارة العلاقات مع البرلمان.

قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1438 الموافق 29 أكتوبر سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1437 الموافق 7 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1438 الموافق 29 أكتوبر سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1437 الموافق 7 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كما يأتي :

".....(بدون تغيير)....."

- من ممثلي القطاع المعني :

.....

.....

.....

- السيدة بن موسى أمال، عضوا مستخلفا.

.....(الباقى بدون تغيير)....."

وزارة العلاقات مع البرلمان

قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1438 الموافق 11 أكتوبر سنة 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لدى وزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1438 الموافق 11 أكتوبر سنة 2016، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير